

المبسوط

الأول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الأول وسدسه للموهوب له الآخر ثم يقال لورثة الموهوب له الأول وللموهوب له الآخر ادفعوا ما في أيديكم إلى ورثة المقتول أو ادفعوه بمثله لأن القيمة والدية سواء وأي ذلك فعلوا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بثلث قيمة العبد لأنه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم بذلك السبب فلهذا رجعوا عليه بمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء .

ولو قتل العبد الواهب الأول والآخر جميما وهم مريضان فهذه المسألة على أربعة أوجه أما ان يختار الموهوب له الآخر وورثة الموهوب له الأول الدفع أو يختاروا جميما الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الأول الدفع والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الأول الفداء والموهوب له الآخر الدفع .

فإن اختاروا جميما الفداء قيل للموهوب له الآخر رد ستة أثمان العبد على ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك ثمناه ثم يجيء ورثة الواهب الأول إلى ورثة الموهوب له الأول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمانان ويأخذون منهم فداء الثمنين ربع الدية وإنما قلنا ذلك لأن العبد في الأصل على تسعه ستة من ذلك لورثة الواهب الأول وهو فارغ عن الجنائيتين وسهماي لورثة الموهوب له الأول وفيهما جنائية واحدة وهي الجنائية على الواهب الأول لأن جنائية هذين السهرين على الموهوب له الأول هدر فإنه جنائية المملوك على مالكه وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنائيتان فعند اختيار الفداء يفدي الموهوب له الآخر نصيبيه بسهم لورثة الموهوب له الأول فيزداد نصيبيهم بهذا السهم فنطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد إلى ثمانية لورثة الموهوب له الأول سهم وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدي سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الأول فيحصل لهم سهما وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام .

ثم يقال للموهوب له الآخر افد ما في يدك وذلك ثمانان لورثة الواهب الأول بسهماين وكذلك ورثة الموهوب له الأول يفدون ما كان في أيديهم وذلك ثمانان لورثة الواهب الأول بسهماين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح ذلك من أصل حقهم .

وإذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحامل يكون على أربعة أسهم سهماي لورثة الواهب الأول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب له الأول الآخر ثم يفدي الموهوب له الآخر الواهب الأول سهمه بربع الدية .

و كذلك